

Distr.: General
2 March 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

من منطلق مسؤولياتي بصفتي رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، أكتب إليكم للإبلاغ عن تمادي صربيا في تجاهل الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، في قضية انتهاك حرمة المحكمة المرفوعة ضد بيتار يوجيتش ويوفو أوستوجيتش وفييريك راديتا، والتي لم يبت فيها بعد.

ولعلكم تذكرون أن مذكرات توقيف المتهمين وأوامر نقلهم لا تزال منذ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ تنتظر أن تنفذها صربيا، وأن سلفي، تيودور ميرون، أبلغ لأول مرة بعدم وفاء صربيا بالتزاماتها، في رسالته المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن. ومن دواعي القلق البالغ أن صربيا لم تنفذ حتى الآن مذكرات التوقيف، وقد مر عليها أكثر من عامين.

ولذلك، وبناءً على قرار اتخذته الدائرة الابتدائية الأولى في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تبلغني فيه الدائرة الابتدائية رسمياً بتمادي صربيا في تجاهل الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي، وعملاً بالقاعدة ٧ مكرراً (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة، أُسجل بهذه الرسالة رسمياً شواغل المحكمة وأطلب أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات المناسبة بشأن هذه المسألة البالغة الخطورة.

وأود أن أذكر في البداية بأن صربيا يقع عليها واجب التعاون مع المحكمة عملاً بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، وأن هذا الواجب ينطبق حتماً على المسائل المتعلقة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨.



بانتهاك حرمة المحكمة. وفي هذا الصدد، أوجّه انتباهكم إلى قرار الدائرة الابتدائية المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ بخصوص تعاون حكومة صربيا مع المحكمة، والذي أكدت فيه الدائرة الابتدائية أن المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة تلزم الدول بأن تتعاون مع المحكمة في المسائل المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، وشددت الدائرة على النقاط التالية:

- (أ) نص المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة لا يخلو من إبهام، ذلك أنه يشير إلى أن الدول يجب عليها أن تتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بأي طلب للمساعدة؛
- (ب) اجتهاد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يُثبت بشكل قاطع أن الولاية القضائية للمحكمة تمتد لتشمل انتهاك حرمة المحكمة، بالنظر إلى أن القدرة على النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة عنصر لا غنى عنه لتكون المحكمة قادرة على البت فعليا في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛
- (ج) الإدراج الصريح لجريمة انتهاك حرمة المحكمة في الولاية القضائية لآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين دليل على أن نية مجلس الأمن تذهب إلى توسيع نطاق واجب التعاون الواقع على الدول ليشمل المسائل المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة؛
- (د) لا يجوز لصربيا أن تستند إلى قانونها الوطني لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية؛
- (هـ) سبق لصربيا أن تعاونت في توقيف ونقل متهمين في قضايا تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة.

إن أي تدخل في سير العدالة، كما ذكرت في مناسبات سابقة، يقوض نزاهة إجراءات المحكمة ويثب الخوف في نفوس الشهود الفعليين والمحتملين. ولذلك، لا بد من تمكين المحكمة من البت في قضية انتهاك حرمة المحكمة العالقة، في أقرب وقت ممكن، والأهم من ذلك أن تبت فيها قبل انتهاء ولايتها الذي يوشك موعده أن يحل. وعلاوة على ذلك، أرى أن جميع القنوات الدبلوماسية قد استنفدت حتى الآن، وأن صربيا قد أتت لها وقت أكثر من كافٍ للوفاء بالتزاماتها في هذه القضية.

والحقيقة أنني أثرت مسألة امتناع صربيا عن التعاون مرارا وتكراراً، كلما تكلمت في الأمم المتحدة بصفتي رئيس المحكمة، بما في ذلك في كلمتي أمام مجلس الأمن في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وعند عرضي لتقرير المحكمة السنوي أمام الجمعية العامة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأدرجت هذه المسألة أيضاً في التقييمات والتقارير المتعلقة بالمحكمة التي صدرت في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ (S/2016/454) و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/976)، وكذلك في الملاحظات التي وجهتها إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين

الدوليتين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي وقت لاحق، أثرت من جديد هذه المسألة في كلمتي أمام مجلس الأمن في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي أهدت فيها بأعضاء المجلس أن يعملوا على حمل صربيا على الامتثال لأوامر المحكمة والتقيد بواجباتها الملقة عليها بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي هذا الصدد، شعرت بالإحباط من البيان الذي أدلى به ممثل صربيا في جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأنكر فيه أن يكون على صربيا أي التزام بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في القضايا المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة. لقد أصغيت بإمعان والممثل يحاول تبرير تصرفات صربيا مستنداً إلى قرار أصدرته المحكمة العليا في بلغراد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. فقد ذهب ممثل صربيا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة، بكل بساطة، لا يقضي بتسليم المتهمين بانتهاك حرمة المحكمة، فهذا غير مكتوب في النظام الأساسي. ومضى يقول إن المفترض أن المجلس لو أراد أن يجعل الاتهام بارتكاب جرائم أخرى غير الجرائم الخطيرة يصلح أساساً لتسليم المتهمين، لكان أورد ذلك في النظام الأساسي.

وألاحظ أن هذا البيان يتناقض بوضوح مع الموقف القانوني الذي سبق أن اتخذته صربيا أمام الدائرة الابتدائية ومع تعاونها في السابق مع المحكمة بصفة عامة في المسائل المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة. فقد سبق لصربيا أن نقلت عدة أشخاص متهمين بانتهاك حرمة المحكمة، أي أنها اعترفت بسلطة المحكمة في الفصل في قضاياهم. وعلاوة على ذلك، أصدرت الدائرة الابتدائية، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٦، أمراً لصربيا بأن تُبلغ عما تتخذه من إجراءات لتنفيذ مذكرات توقيف المتهمين، وقدمت صربيا تقارير منتظمة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠١٦. ومنذئذ، توقفت صربيا عن الوفاء بهذا الواجب، ولكنها لم تثر أبداً أمام الدائرة الابتدائية أي مسألة ذات صلة بولاية المحكمة على القضايا المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، حتى بعد أن أصدرت الدائرة الابتدائية قراراتها المؤرخين ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

ومن اللافت للنظر أن صربيا اختارت مجلس الأمن ليكون هو المنتدى الذي تعلن فيه موقفها القانوني الجديد، وأنا أرى أنه سيكون من المؤسف جدا أن ينتهي سجلها السابق في التعاون مع المحكمة بهذه الطريقة. وأذكر بأن مجلس الأمن اضطلع في السابق بدور حاسم في دعم المحكمة في أمور التعاون، بما في ذلك التمكّن من اعتقال الهاربين. وفي الآونة الأخيرة، أشار أغلب أعضاء المجلس إلى هذه القضية المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة أو المحوا إليها خلال المناقشة التي جرت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ونادوا بتعزيز التعاون ولاحظوا أن

المحكمة تحتاج إلى التعاون الكامل من الدول الأعضاء لكي يتسنى لها أن تضطلع بفعالية بالولاية المنوطة بها. والمحكمة ترى أنه ينبغي الآن اتخاذ خطوات ملموسة.

لهذه الأسباب، أهيب بمجلس الأمن بكل احترام أن يكفل المساءلة، وأن يمنع الإفلات من العقاب، وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال صربيا لجميع أوامر المحكمة تمشيا مع الالتزام الملقى عليها في هذا الصدد بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. وإضافةً إلى ذلك، أناشد جميع الدول الأعضاء أن تنفذ مذكرات التوقيف الدولية وأوامر التسليم، على النحو الذي صدرت به سرّاً في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وعلناً أو بصيغة علنية منقحة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لضمان اعتقال كل المتهمين ونقلهم.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أؤكد من جديد ضرورة نقل المتهمين ومحاكمتهم. فالمحكمة تحتّم أعمالها في عام ٢٠١٧، والقضاة تنتهي ولايتهم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. فإذا لم يتم النظر في القضية العالقة ويغلق ملفها قبل أن تغلق المحكمة أبوابها، فإن ذلك سينال من إنجازات المحكمة ويشكل ضربة مؤسفة للعدالة الجنائية الدولية بوجه خاص. وأؤكد التزامي الذي سبق أن أبديته أمام مجلس الأمن بالألا تكون هذه القضية المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة سبباً لتمديد ولاية المحكمة، كما أؤكد أن المحكمة مستعدة لإجراء محاكمة سريعة وعادلة.

وأرجو ممتناً أن تفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كارمل أغيوس

الرئيس